



مَصْرُفُ الْبَلَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٦٦٣

للإرساف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ (إجراءات استثنائية للسحوبات النقدية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٦١.

بيروت، في ٢٢ شباط ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ لِبَّنَانُ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٣٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيمـا المـادـتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ ٢٠٢١/١٢/١٦ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية
للسوبرات النقدية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتـخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ويـستـبدل
بالنص التالي:
« يـعمل بـهـذـاـقـرـارـ فـورـ صـدـورـهـ وـتـطـبـقـ شـرـوـطـهـ لـمـدـةـ،ـ تـنـهـيـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣/٣/٣١ـ،ـ
قـابـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ.ـ»

المادة الثانية: يـعـملـ بـهـذـاـقـرـارـ فـورـ صـدـورـهـ.

المادة الثالثة: يـنـشـرـ هـذـاـقـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ.

٢٠٢٣، في ٢٢ شباط

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه